



NO. : / /

الرقم :

Date: / /

التاريخ :

القرار رقم ((١٧٢٢))

وزير الاقتصاد والتجارة

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم ٦٠ لعام ١٩٥٢ وتعديلاته .
وعلى كتاب وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي رقم ٤٧٨٠/ص ح تاريخ ٢٠٠٧/٧/٣٠ .
وعلى مقتضيات المصلحة العامة .

يقرر مايلي :

- مادة ١ - يسمح لكافة المستوردين باستيراد باقي مشتملات البند الجمركي/0106 ((حيوانات حية أخر)
استثناءً من أحكام منع الاستيراد وشريطة الحصول على الموافقة المسبقة من وزارة الزراعة
والإصلاح الزراعي ووفق الأنظمة النافذة الأخرى أصولاً .
- مادة ٢ - تسدد القيمة وفق أحكام قرار وزارة الاقتصاد والتجارة رقم ٢٤٥ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٦
- مادة ٣ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

دمشق في ٨ / ٧ / ٢٠٠٧ .

وزير الاقتصاد والتجارة

الدكتور عامر حسني لطفي

خزينة صناعة دمشق وريفها	
٢٠٠٧ / ٨ / ٧	التاريخ
٢٠٠٧ / ٨ / ٧	الرقم

حفظ

٨/٧